لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/518	5863/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/12/20هـ، الموافق 2025/06/16م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي، تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أنه بتاريخ (--)، تم الاتفاق ما بين موكلي المدعي و المدعى عليه على أن يدفع المدعي مبلغا وقدره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال سعودي، وقام موكلي بتنفيذ الالتزام وتحويل قيمة رأس المال بتاريخ (--) عن طريق حوالة بنكية إلى حساب المدعى عليه في البنك (أ)، وعلى أن يقوم المدعى عليه بالاستثمار في الأسهم كما هو موضح في العقد المرفق وعلى أن لا يدفع المدعى عليه شيئًا، ولم يحدد نصيب المدعي من الربح، وحالة الشراكة حالياً (غير معلومة)، ومستند الشراكة مع المدعى عليه (عقد). ولما أن موكلي المدعي قام بتسليم قيمة رأس المال ولم يقم المدعى عليه بإخطار موكلي بحالة العقد وعليه يطلب موكلي بإرجاع قيمة رأس المال. ولما ان موكلي قام بمطالبة المدعى عليه ودياً مراراً ولعدم تجاوب المدعى عليه مما ألجأ موكلي المدعي إلى الاستعانة بمحامي وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإذا كان الذي عليه الحق قادرًا عل الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه، حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد انتهى من مجموع الفتاوى (٣٠/٢٤). أولاً: أطلب إلزام المدعى عليه برد قيمة رأس المال وقدره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال سعودي. ثانياً: أطلب إلزام المدعى عليه بدفع قيمة أتعاب المحاماة بملغ وقدره (33.000) ثلاث وثلاثون ألف ريال سعودي". (وأرفقت ما تستشهد به)

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، بطلب جوابه عليها.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "الوقائع: نود نشير إلى أن المدعي كان يعمل وسيطاً لدينا وقد حث مجموعة من أقاربه وأصدقائه للاستثمار معنا وقد استثمر معنا المبلغ المذكور في دعواه وقد حصل على أرباح من عقده المقدم قدرها (٣٤.٥٠٠) ريال أربعه وثلاثون ألف وخمسمائة ريال خلال فترة شهرين من تاريخ التعاقد واسترد مبلغ (٢٠.٠٠٠) من أصل رأس المال المذكور في العقد بعد ذلك، وتحصل على مبلغ (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال تم تحويلها لحساب والده. لذا أرجو من السادة المستشارين إلزام المدعي بتقديم كشف حساب للبنك الخاص به المذكور في العقد لمدة ستة أشهر، وأيضاً حساب والده من تاريخ (--) إلى تاريخ (--) وذلك بناءً على المادة رقم (٣٤) من نظام الإثبات التي نصت على: (يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الاتية :أ- أذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه ج- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى)، وكون الحساب

يعود للمدعي كما ذُكر في العقد الموقع بين الطرفين وتحت تصرفه وله علاقة بشكل واضح بأصل الدعوى، لذا أطلب إلزام المدعي بتزويد اللجنة بكشف الحساب المذكور أعلاه لضمان تحقيق العدالة ومنع الأضرار بأحد أطراف الدعوى. الطلبات: إلزام المدعي بتزويد اللجنة بكشوف الحساب موثق ومختوم".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، بطلب جوابه عليها.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيلة المدعي، جاء فيها ما نصه: "أجيب نيابة عن موكلي وأحيطكم بالتالي: أولاً: فيما يتعلق بعمل موكلي كوسيط لدى المدعى فذلك غير صحيح وقد سبق تقديم العقد المبرم ما بين الطرفين، والذي لم ينكره المدعى عليه، وبالرجوع إلى العقد يتضح أن علاقة الأطراف هي الاستثمار في الأسهم وموكلي المدعي قام بدفع قيمة رأس المال فقط دون العمل مع المدعى عليه. ثانياً: فيما يتعلق بإرجاع مبلغ رأس المال والأرباح فذلك غير صحيح، ولم يصل إلى موكلي المدعي أي مبلغ من قبل المدعى عليه، وموكلي المدعي لا يعلم عن قيمة الأرباح حتى الآن فالمدعى عليه ممتنع عن تسليم موكلي أي قوائم توضح قيمة الأرباح أو الأعمال التي قام بها بعد استلام مبلغ رأس المال. ثالثاً: فيما يخص المبالغ المحولة إلى حساب والد موكلي المدعي ومع عدم صحة ذلك، فموكلي ليس له علاقة بتلك المبالغ فيوجد عقد استثمار بين المدعى عليه ووالد موكلي المدعي وذمتهم المالية مستقلة، ونحيطكم أن تقديم البينة على تسليم قيمة رأس المال والأرباح على المدعى عليه. ثالثاً: أقر المدعى عليه باستلامه قيمة رأس المال وهو مبلغ وقدره (150.000 ريال) مائة وخمسون ألف ريال، وذلك في مذكرته المرفقة. وعليه نطلب من سعادتكم التالي: أولاً: أطلب إلزام المدعى عليه برد قيمة رأس المال وقدره (150.000 ريال) مائة وخمسون ألف ريال سعودي. ثانياً: إلزام المدعى عليه بدفع قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (33000) ثلاث وثلاثون ألف ريال سعودي".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، بطلب جوابه عليها، ومنحته الدائرة مهلة للرد عليها، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب على ما هو مطلوب.

وفي التاريخ ذاته (--)، قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى وكيل المدعي، يتضمن الآتي: "إشارة إلى طلبكم الوارد في الدعوى بالتعويض عن أتعاب المحاماة، عليه نأمل منكم تزويد الدائرة بنسخة من عقد المحاماة المبرم بينكم وبين موكلكم المدعي والذي يبين قيمة الأتعاب المتفق عليها، وكذلك تزويدها بأية مستندات أخرى مرتبطة بهذا الطلب".

وفي تاريخ (--)، ورد إلى الدائرة من وكيل المدعي نسخة من عقد أتعاب المحاماة المبرم بين المدعي أصالة ووكيل.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدم جوابه على مذكرة المدعي، وبناءً على المادة (الخامسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً؛ قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إياه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه في تاريخ (--)، بإبرام عقد مع مؤسسة (أ) معنون بـ(عقد مضاربة إسلامي) يمثلها فيه المدعى عليه، وذلك لغرض استثمار مبلغ قدره (150,000) ﷼ في "الأسهم النقية"، ويذكر بأنه لم يستلم أية أرباح أو عوائد ، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة قيمة رأس ماله، وأقر المدعى عليه باستلامه للمبلغ محل الدعوى، ودفع بأنه قد قام بتسليم المدعي أرباح قدرها (34.500) ﷼ وأعاد له جزءاً من رأس ماله بمبلغ قدره (20.000) ﷼، ثم قام بتحويل (150.000) ﷼ إلى الحساب البنكي العائد لوالد المدعي، ويطلب إلزام المدعي بتقديم نسخة لكشف الحساب البنكي الخاص به وأيضاً إلزامه بتقديم نسخة لكشف الحساب البنكي العائد لوالده استناداً إلى المادة رقم (٣٤) من نظام الإثبات، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبين أنه محرر على مطبوعات (مؤسسة(أ)) وموقع من قبل المدعى عليه بصفته ممثلاً للمؤسسة، ويتضمن العقد توضيحاً، وباطلاع الدائرة على مستخرج السجل التجاري للمؤسسة المقدم من المدعي الذي يحمل ذات رقم السجل التجاري الموضح في العقد، تبين أنه عائد لمؤسسة فردية يملكها المدعى عليه، وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية تجعل لها ذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة مالكها، فإن تعاقد المدعي بذلك يكون تعاقداً شخصياً مع المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه الدائرة انعقاد الصفة في هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه بصفته الشخصية.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعى أبرم عقد مع المدعى عليه بغرض الاستثمار في الأسهم النقية، كما تبين لها قيام المدعي بإجراء حوالة بنكية لصالح المدعى عليه بمبلغ قدره مائة وخمسون ألف (150.000) ﷼، وحيث أقر المدعى عليه باستلام مبلغ الحوالة البنكية لأجل استثمار أموال المدعي في السوق المالية، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص، مخالفًا بذلك حكم المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية -قبل التعديل، الساري على الواقعة حينها- التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) -قبل التعديل، السارية على الواقعة حينها- من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية -قبل التعديل، السارية على الواقعة حينها- التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص نصت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب

الاتفاق أو العقد، وتختص الدائرة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه يكون باطلاً.

وحيث إن المدعي سلم المدعى عليه مبلغا قدره مائة وخمسون ألف (150,000) ﷼، ولم يثبت أن المدعى عليه سلم المدعي أي مبالغ نتيجة هذا الاستثمار، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بإعادة هذا المبلغ إلى المدعي.

وفيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت الدائرة -وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه- تعويضه عن ذلك بمبلغ قدره سبعة آلاف وخمسمائة (7,500) ﷼.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من أنه دفع إلى المدعي أرباحاً قدرها (34,500) ﷼ وأعاد له جزءاً من رأس ماله مبلغاً قدره (20,000) ﷼ ثم حول مبلغ قدره (150,000) ﷼ إلى الحساب البنكي العائد لوالد المدعي، فيجاب عن ذلك بأنه لم يقدم ما يثبت صحة ما دفع به في هذا الشأن، وحيث أنكر المدعي ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بباقي طلبات ودفوع الأطراف، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف (150,000) ﷼.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعة آلاف وخمسمائة (7,500) ﷼؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.